لا ارادية الخطر في التأمين على الكسب الفائت

دراسة تحليلية مقارنة

Involuntariness of Risk on Lost Earnings Insurance
A Comparative analytical study

الكلمة المفتاحية : الكسب الفائت، الخطر، التأمين، احتمالية، لا ارادية.

Keywords: Lost Earning, Insurance, probability, Involuntary.

م. د. أحمد محمد صديق

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Dr. Ahmed Mohammed Siddiq
Kirkuk University - College of Law and Political Science
E-mail: ahmed.siddiq@uokirkuk.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يعد الكسب الفائت من عناصر التعويض في المسؤولية المدنية، ولكي نستطيع التأمين عليها يستوجب أثبات أن لهذا العنصر فيها خاصية الاحتمالية، ومن ثم لا يكون للإرادة دور في ايقاعها وبالتالي انطباق شرط لا إرادية الخطر التأميني ومن ثم إمكانية التأمين عليها، ويجب الملاحظة أن لشرط لا إرادية الخطر التأميني في الكسب الفائت أثراً في إمكانية التأمين عليها ، ويكون ذلك عن طريق استظهار أن خطر كسب الفائت خطراً لا إراديا في نطاق المسؤولية المدنية بصورتيها العقدية والتقصيرية حيث أن المؤمن له اما أن يكون الدائن أو المدين في المسؤولية العقدية، أو يكون المتضرر أو مرتكب الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فإن شرط لا إرادية الخطر كسمة للتامين بشكل عام والتأمين على الكسب الفائت بشكل خاص يدور مدار الدائن من حيث الاصل في المسؤوليتين ومن ثم نبين أن وقوع خطر الكسب الفائت تكون بشكل لا إرادي.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: موضوع البحث واهميته :

The Topic of Study and its Importace:

من نتائج تحقق المسؤولية المدنية هي التعويض لجبر الضرر قدر الإمكان عن شخص المتضرر الدائن من قبل مرتكب الضرر المدين، وللتعويض عنصران هما الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، فبحثنا متعلق بأحد عناصر التعويض في المسؤولية المدنية وهي الكسب الفائت، والتوصل إلى أن الكسب الفائت فيه خاصية الاحتمالية، بأن يتم التأمين عليه بصورة مباشرة وعدَّهُ خطراً لا إرادي الوقوع لا يكون للدائن المؤمن له دورٌ في ايقاعهِ، ففي نطاق المعاملات المدنية والتجارية أيضاً وكذلك حتى في الاعمال القانونية من ارتكاب العمل الضار والعمل غير المشروع، قد يثار موضوع ضياع فرصة أو كسب فائت للشخص المتضرر، لذا نبحث في عد الكسب الفائت خطراً تأمينياً لا إرادياً ومن الممكن أن يتم التأمين عليه بصورة مباشرة.

ثانياً : مشكلة البحث :

Second: The Problem:

في واقع التجارة الداخلية والدولية أيضاً، وحتى في المعاملات المدنية هناك كلام كبير عن موضوع أن المتضرر قد فاته كسبٌ، ومن ثم يطالب المتضرر التعويض عنها، سواء كان الاخلال بالتزام عقدي أو بالتزام قانوني، بحيث جعل اغلب المتضررين يطالبون بالتعويض عن الكسب الفائت والاهتمام بها اكثر من الخسارة اللاحقة، فطبيعة النشاط الانساني يتمثل بأنه لا يخوض غمار نشاط معين إلا وهناك تحقيق لأرباح معينة، أو أن يكون الضرر الواقع نتيجة تصرف ضار مسببا كسبا فائتا ذا قيمة كبيرة، لذلك هناك غموض في عد الكسب الفائت عنصراً إحتمالياً ولا يكون وقوعه حتمياً وبالتالي يكون هناك امكانية في التأمين عليه، لذلك يستوجب البيان في كشف الغموض الحاصل في احتماليته من العدم حتى نتوصل إلى عد الكسب الفائت عنصرا احتماليا في اغلب الاحيان ومن ثم يحق للأشخاص التأمين المباشر عليه.

ثالثاً: نطاق البحث:

Third: The Scope of the Study :

نطاق بحثنا يتركز في بيان مدى انطباق احد شروط خطر التأمين وهي لا إرادية الخطر على الكسب الفائت باعتباره عنصرا من عناصر التعويض في نطاق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، إذ أن للخطر التأميني ثلاثة شروط وهي احتمالية وقوع الخطر ومشروعيتها ولا إرادية الخطر، لذلك حاولنا قدر الامكان التركيز على مدى انطباق هذا الشرط للخطر على الكسب الفائت، لكن حتى تتضح الفكرة اكثر حاولنا أن نثبت احتمالية الكسب الفائت وان وقوعها ليس حتمياً ومن ثم تتكامل مع موضوع بحثنا في بيان مدى انطباق لا إرادية الخطر في التأمين على الكسب الفائت، إذ أن احتماليته يرتبط اشد الارتباط بفكرة لا إرادية وقوع الخطر.

رابعاً: تساؤلات البحث :

Fourthly: Questions of the Study:

ويثار تساؤلات عدة بخصوص موضوعنا نذكر منها:

1. **هل من الممكن أن يتم التأمين بشكل مباشر على الكسب الفائت ؟**
2. **هل خطر الكسب الفائت فيها عنصر الاحتمالية ، ومن ثم لا يكون لإرادة الشخص دورٌ في ايقاع الضرر؟**
3. **هل لتحديد صفة المؤمن له فيما إذا كان دائناً أو مديناً في المسؤولية العقدية أو التقصيرية اثر في امكانية التأمين أم لا اثر له؟**

خامساً : منهجية البحث:

Fifth: The Methodology :

سننتهج بالبحث، المنهج التحليلي المقارن في القانون المدني العراقي مع بيان للأحكام الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا لعام 1980) ومباديء الينيدروا لعقود التجارة الدولية الصادر عن معهد توحيد القانون الخاص في روما 2010، مع محاولة تحليل النصوص القانونية والتوصل لانسب الآراء.

سادساً : **خطة البحث** :

Sixthly: The Plan of the Study:

نقسم هذا البحث على مبحثين ولكل مبحث مطلبين وكالآتي :

المبحث الأول : الكسب الفائت ولا إرادية الخطر التأميني

المطلب الأول : تعريف الكسب الفائت

المطلب الثاني : مفهوم شرط لا إرادية الخطر التأميني

المبحث الثاني : مدى انطباق شرط لا إرادية الخطر التأميني على الكسب الفائت وأثره في تحقق التأمين عليه

المطلب الأول : في اطار المسؤولية العقدية

المطلب الثاني : في اطار المسؤولية التقصيرية

المبحث الأول

First Section

الكسب الفائت ولا إرادية الخطر التأميني

Missed earning and involuntary insurance risk

قبل أن نبين مدى امكانية عد الكسب الفائت خطراً لا إراديا لابد أن نبين المقصود من كسب الفائت ذاته وكذلك ما المقصود من لا إرادية الخطر التأميني وبالتالي نستطيع أن نوضح مدى انطباق هذا الشرط على الكسب الفائت، لذا نحاول في هذا المبحث تعريف الكسب الفائت ومدى امكانية أن يكون فيه عنصر الاحتمالية، ثم بعدها نبين مفهوم لا إرادية الخطر التأميني كأحد شروط التأمين ، فيكون تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبين تعريف الكسب الفائت وكذلك مفهوم لا إرادية الخطر التأميني لذلك تكون خطة بحثنا كالآتي:

المطلب الأول : تعريف الكسب الفائت

المطلب الثاني : مفهوم شرط لا إرادية الخطر التأميني

المطلب الأول : تعريف الكسب الفائت :

The first requirement: the definition of lost earnings:

يعرف الكسب الفائت بأنه ضياع الأثر المالي المقصود والمباشر بسبب الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني، فهو يعد صورة من فوات المنفعة يضيع الشيء الذي يلبي حاجة مشروعة أو لا يحقق الغرض المقصود من هذا الشيء[1].

أو يعرف الكسب الفائت بأنه ثبوت ضياع الربح المالي على المضرور بسبب اخلال بالتزام قانوني أو عقدي[2]، أو هو فقدان لفائدة كان من الممكن أن يحصل عليه الدائن لو نفذ المدين الزامه وفقا لما يقضي به حسن النية وأمانة التعامل[3].

وبناء على التعريف الأول فإن فوات المنفعة وكسب الفائت هما من حقيقة واحدة على اعتبار الكسب الفائت صورة من فوات المنفعة ومن ثم نستطيع القول أن هذين المفهومين هما من باب العموم والخصوص مطلقاً.

لذا يستوجب بيان تقسيمات المنفعة حتى يتضح موضوع الكسب الفائت، تقسم المنفعة من حيث الغرض المقصود ونوع الحاجة منها إلى: مادية ومعنوية، مثال المادية إدخال عناصر موجبة في الذمة كبناء أو استثمار عقار مملوك للغير والحصول على منافعه[4]، ومثال المعنوية المنافع الناتجة من ثمار الفكر والعقل والفن كالاستشارات والتعليم والعلاج وغيرها[5].

ويلاحظ أن التقسيمات اعلاه قد تتداخل مع بعضها، فالمنفعة المحققة قد تكون مادية أو معنوية، وكذلك المحتملة، ولقد أثبتنا هذا التقسيم للمنفعة في امكانية أن تكون المنفعة احتمالية أو متوقعة بإحصاء مجموعة من النصوص القانونية في التشريع العراقي، منها في القانون المدني العراقي المادة (169\3) التي نصت على أنه : «3– فإذا كان المدين لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت».

فضلاً عن نصوص القوانين الدولية كالمادة (74) والمادة (1/79) من اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع التي اشارت بصورة واضحة إلى امكانية المنفعة التي يستحق عنها التعويض أن تكون محتملة أو متوقعة مستقبلاً، إذ نصت المادة (74) على انه «يتكون التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الفائت التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي عليه أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد»، أما المادة (79) فقد نصت على أنه «لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وإنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه».

وبالرجوع أيضاً إلى مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية الصادر عن معهد توحيد القانون الخاص في روما 2010 نصت على امكانية التعويض عن الكسب أو المنفعة الفائتة فقد

نصت في المادة (7–4–2) على أنه «للدائن الحق في تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه كنتيجة لعدم التنفيذ. ويتمثل هذا الضرر فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، مع الأخذ في الاعتبار أي كسب حققه الدائن نتيجة نفقات تحمل بها أو أضرار تجنبها»

ونلاحظ في المادة (7–4–4) من قواعد الينيدروا لعقود التجارة الدولية اخذ باحتمالية أو توقع الاضرار كمعيار للمطالبة بالتعويض عن الاضرار إذ نصت على أنه «يلزم المدين فقط بتعويض الضرر الذي كان يتوقعه أو الذي كان بإمكانه توقعه بشكل معقول لحظة ابرام العقد كنتيجة ممكنة لعدم التنفيذ » فيتبين من هذه المادة بوجوب أن يكون الضرر متوقعاً أو الذي بإمكانه التوقع حتى يكون من حق الدائن أن يطالب بالتعويض، فالضرر المتوقع حسب هذه المادة ما كان يدخل في حسبان الاطراف لحظة ابرام العقد باعتبار أن لإرادة الاطراف دخل في انعقاد العقد ومن ثم يتم الرجوع إلى المعيار الموضوعي معتمدا على درجة التوقع لدى الشخص العادي[6]، أي بمعنى انه من لا يكون الكسب الفائت دائماً متوقعاً فقد يكون فيها عنصر الاحتمالية أيضاً حسب النص اعلاه.

وهذا الأمر أيضاً نلاحظه في اتفاقية فيينا لبيع البضائع بخصوص معيار التوقع إذ أنها اخذت بمعيارين أولها شخصي بأن يكون الضرر متوقعاً لدى اطراف الالتزام، أما المعيار الثاني فهو المعيار الموضوعي ويعني (كان عليه أن يتصور) بأن يكون الضرر متوقعاً على الطرف المخل في ضوء الوقائع التي كان ينبغي أن يعلم بها أو كان من واجبه أن يعلم بها ويقاس التوقع بما موجود في القوانين الوطنية بخصوص التوقع بأن يؤخذ بمعيار الرجل المعتاد[7].

وبالرجوع إلى المادة 169 \3 من القانون المدني العراقي نلاحظ أن المعيار في تحديد التوقع والاحتمال هو ما يتحقق لدى الرجل المعتاد أو العاقل ولم تأخذ بمعيار شخصي، ولذا لا يمكن ترتب التعويض على وفق هذه النصوص لاعتمادها معيار الرجل المعتاد.

لذلك نلاحظ من خلال تحليل النصوص القانونية اعلاه أن احتمالية الكسب الفائت لها وجود في الكسب الفائت فلا يكون الكسب الفائت متوقعاً في جميع الحالات بل احتماليتها هي

الشائعة ويتم تحديدها وفق معيار الرجل العاقل المعتاد كما في ورد في المادة 169 \3 من القانون المدني العراقي .

ولابد من ملاحظة أن الكسب الفائت لا يقع تحت الحصر سواء في نطاق التجارة الدولية أم نطاق المعاملات المدنية الوطنية أم في حالة الاخلال بالالتزامات القانونية، فمن الممكن أن يكون نتيجة الكسب الذي كان من الممكن أن يحصل عليها المشتري نتيجة بيع بضاعة مشتراة، أو الكسب الفائت بسبب توقف انتاج منشئة صناعية بسبب اخلال البائع، أو قيام مرتكب الفعل الضار بفعل ادى إلى ضياع كسب.

وقد يكون الكسب الفائت فواتا للفرصة، وتعرف الفرصة بأنها "الأمل الجدي الذي يتوقف على شعور ونفسية صاحبه"[8]، أما فوات الفرصة فهي الضياع الفعلي والمحقق لهذا الأمل، وهذا الأمل عبارة عن حق أو مركز قانوني معين كان يتوقع المضرور الحصول من ورائه على مكسب معين أو دفع مضرة معينة مستقبلا[9].

وإن كان هناك رأي يذهب إلى أن الفرصة ذاتها ضياعها محقق بإجماع الفقه[10] وغالبية القضاء[11]، وهو مناط التعويض، لذلك فإن فوات الفرصة قد تحقق فعلاً وهو عنصر الضرر في المسؤولية المترتبة.

ولا شك أن فوات الفرصة بهذا المعنى تدخل ضمن الخسارة اللاحقة، وهذا يعني أن ذات الفرصة التي فاتت فعلاً وبصورة آنية تختلف عن ماهية الكسب الفائت، لأن الأخير لم يتحقق فعلاً وهو منعدم في الحاضر، ولا يتحقق وجوده إلا في المستقبل، وهذا ما يوجب إدخال عنصر التوقع أو الاحتمال فيه، بمعنى أن وجودها غير واضح فقد يكون محققا أو احتماليا على عكس فوات الفرصة .

ولابد أيضاً أن نبين أن مجال الكسب الفائت يتجسد في العقود التي يكون للزمن دور فيها، والتي يستنتج منها أن الكثير من التصرفات والاعمال القانونية تكون لها آثار حالية تتحقق فعلا، وآثار يتراخى وقوعها للزمن المستقبل سواء كانت في نطاق المسؤولية العقدية أم التقصيرية. والعقل يحكم بأن أي عمل أو اثر مزمع الحدوث في المستقبل لابد أن يدخل عنصر

الاحتمال فيه باعتباره جزءاً من ماهيته، كما في النصوص التي تحكم توقع الأرباح والآجال وغيرها، وهذا هو الكسب الفائت[12].

لذا نستطيع أن نلخص كل ما بيناه من تعاريف أن الكسب الفائت بمعناه الواسع يقصد به أنه أي فرق بين الكسب الفعلي الناتج عن الالتزام والكسب الذي كان سيحققه في حالة عدم وجود انتهاك لهذا الالتزام، في حين أن حساب الخسائر الفعلية راسخ، فإن تقدير الكسب الفائت التي يعد ضائعاً لا يزال يمثل تحديًا في عدم استطاعة تقديره بشكل ثابت، لذلك يكون عنصر احتمالية الوقوع اكثر من توقع وقوعه ومن ثم من الممكن أن يكون محلا للتامين عليه باعتباره خطراً.

المطلب الثاني : مفهوم شرط لا إرادية الخطر التأميني :

The second requirement: the concept of an involuntary condition of insurance risk:

إذا كان الخطر بطبيعته أمرا محتملا، فإن الاحتمال لا يقوم بالضرورة إذا كان وقوع الخطر خاضعا لسيطرة احد ممن ترتبط مصالحهم بوقوعه أو عدم وقوعه.

إن الخطر في التأمين بشكل عام لابد أن يكون حادثا مستقبليا محتمل الوقوع، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الخطر غير متعلق بإرادة احد طرفي العقد. وعليه فالخطر التأميني واقعة لا يعتمد تحقيقها على إرادة اطراف العلاقة القانونية وبالذات على إرادة المؤمن له، فإذا كان الخطر يعتمد على فعل إرادي فإن ذلك يعني زوال عنصر الاحتمالية عن الخطر ويعد بالتالي خطراً مؤكد الوقوع فتنتفي امكانية تأمينه[13]، وذلك لأنه إذا كان متعلقاً بإرادة المؤمن فأنه سيعمل على أن لا يقع هذا الخطر حتى لا يدفع مبلغ التأمين ويأخذ اقساط التأمين دون مقابل، اما إذا كان وقوعه يتعلق بإرادة المؤمن له فأنه سيعمل على احداث هذا الخطر لغرض الحصول على مبلغ التأمين، الأمر الذي تنتفي معه صفة التأمين[14].

ولا صعوبة في الأمر بالنسبة إلى الأحداث التي يستقل وقوعها اصلاً عن إرادة الإنسان. فهذه الأحداث تعد خطراً بالمعنى الدقيق كلما توافرت فيها شروط الخطر[15].

وهذا هو الشأن في الأحداث الطبيعية، كسقوط الثلج والامطار الغزيرة التي تتلف المحصولات الزراعية مثلاً ، لكن الصعوبة تظهر بصدد الأحداث التي يمكن أن يكون لإرادة الإنسان دخل فيها. فالحدث الذي يوقعه المؤمن له بمحض ارادته لا يعد خطراً تأمينياً ولا يرد عليه التأمين.

ومن ثم فإن الخطأ المرتكب بشكل عمدي من قبل المؤمن له لا يعد داخلاً في عناصر تكوين الخطر بالمفهوم التأميني لأن عنصر الاحتمال ينتفي ومن ثم يجعل من الخطر الحاصل خطراً مؤكداً من حيث وقوعه وبالتالي يتنافى مع الفكرة المتعارف عليها في التأمين، وهذا ما يعبر عنه بعدم جواز التأمين من الخطأ العمدي. لان الخطأ العمدي الذي يصدر عنه يتعلق بمحض ارادته فإذا أمن شخص على حياته، فأنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر لأن الخطر المؤمن منه قد تحقق بشكل متعمد من قبل شخص المؤمن منه إلا وهو الموت[16]، وكما في التأمين من الاضرار كأن يحرق شخص مالك لمنزله الذي قام بالتامين عليه[17] أو في حالة اعتراف شخص بمسؤوليته عن حادث معين وقد قام بالتأمين ضد المسؤولية[18].

«على انه إذا كان الاصل أن تعمد المؤمن له احداث الخطر المؤمن منه يؤدي إلى عدم تغطية التأمين له، فليس الامر كذلك في جميع الاحوال، فأنه لا يبطل إذا تعمد احداث الضرر شخص اخر غير المؤمن له، ومن ثم فإن التأمين ضد الاخطار العمدية للغير جائز، وذلك كالتأمين ضد السرقة التي يقوم بها الغير لممتلكات المؤمن له، وكالتأمين ضد الاصابات البدنية التي تلحق المؤمن له بفعل الغير. بل أن القانون لا يستبعد التأمين عن الحادثة التي تقع بفعل شخص يسأل المؤمن عنه كالقاصر التابع، إذ لا يعتبر فعل احدهما هو فعل المؤمن له»[19].

«يضاف إلى ذلك أن التأمين لا يبطل إذا كان الخطأ العمدي صادرا عن المستفيد من التأمين أو المؤمن على حياته في حالات معينة، كما إذا كان ايقاعه اداء لواجب أو استعمالا لحق. وقد يكون في العمل تحقيق مصلحة للمؤمن نفسه كمن يتلف منقولات مؤمن عليها بفعل الماء الذي استخدم في اطفاء الحريق الذي شب في احد البيوت المؤمنة وكما الحال في القاء البضائع من على ظهر السفينة انقاذا للبضائع الاخرى والسفينة[20]. فكلها حالات تمت بفعل

عمدي من المؤمن له ومع ذلك يبقى عقد التأمين ساري المفعول نظراً للأسباب التي تكمن خلف هذه الافعال»[21].

المبحث الثاني

Second Section

مدى انطباق شرط لا إرادية الخطر التأميني على الكسب الفائت وأثره في تحقق التأمين عليه

The extent to which an involuntary condition applies to an insurance risk's Lost gain and its impact on realization of insurance

بعد بيان مفهوم كسب الفائت وشرط لا إرادية الخطر نستطيع أن نتوصل إلى أن لشرط لا إرادية الخطر أثراً في تحقق التأمين على الكسب الفائت لكن لا يمكن استظهار مدى انطباق شرط لا إرادية الخطر التأميني على الكسب الفائت إلا بعد أن نستعرض المسؤولية المدنية بصورتيها العقدية، والتقصيرية، فالفرضيات التي من الممكن أن نستنتجها أن المؤمن له اما أن يكون الدائن أو المدين في المسؤولية العقدية، أو يكون المتضرر أو مرتكب الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية، ويجب الملاحظة أيضاً أن هذه الفرضيات تنطبق على الاخلال بالالتزام العقدي في نطاق التجارة الدولية وايضا في المعاملات والعقود المدنية الداخلية وكذلك تنطبق على حالات الاخلال بالالتزام القانوني وارتكاب الفعل الضار، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين وكالآتي :

المطلب الأول : في اطار المسؤولية العقدية

المطلب الثاني : في اطار المسؤولية التقصيرية

المطلب الأول : في اطار المسؤولية العقدية :

The first requirement: within the framework of contractual liability:

ففي اطار المسؤولية العقدية يمكن تحديد التأمين على الكسب الفائت في اطار المسؤولية العقدية من خلال بيان مدى قدرة احد المتعاقدين في التأمين على عنصر الكسب الفائت في

التعويض عند اخلال المدين بالتزامه بالعقد، مثال ذلك، تعاقد شخص مع اخر على شراء سيارة بمبلغ قدره عشرة ملايين دينار على أن يتم التسليم بعد يومين من تاريخ العقد، وخلال هذه المدة يحصل المشتري على وعد من شخص اخر بشراء السيارة بمبلغ خمسة عشر مليون دينار، ويخل البائع بتنفيذ التزامه بتسليم السيارة خلال المدة المتفق عليها، مما يؤدي إلى تضرر المشتري، فإن السؤال الذي يثور في هذا الصدد هو مدى جواز قيام احد المتعاقدين التأمين على الكسب الفائت وهو (خمس ملايين دينار) في المثال اعلاه ؟ ومن الذي يكون مؤمنا له ؟

للإجابة عن ذلك، لابد أن نبين من يتصف بصفة المؤمن له في هذه الحالة هل هو الدائن أم المدين، إذ أن لتحديد صفة الدائن أو المدين أثراً في مدى توقف الخطر على إرادة المؤمن له[22] وبالتالي توقف جواز ابرام التأمين على الكسب الفائت .

الفرض الأول: **المؤمن له** (**المدين**):

The first assumption: the insured (the debtor):

الفرض الذي يطرح هنا هو قيام المدين المتعاقد بالتامين على الآثار الناتجة من اخلاله بالتزامه التعاقدي، فإذا كان عمديا فلا يمكن تصور التأمين عنه قانونا، لان ذلك مخالف لما يشترطه القانون من ضرورة عدم توقف الخطر على إرادة المؤمن له، لان المدين عند اخلاله العمدي بالتزامه يصدر عنه خطأ عمدي وبإرادته المحضة مما يمنع قدرته على التمسك بعقد التأمين مطلقاً، سواء اكان مضمونه التأمين على المسؤولية أو على الكسب الفائت.

وهذا فضلاً عن أن مبنى البطلان في التأمين هو انعدام ركن الخطر لزوال الاحتمال، وبذلك يختلف اساس البطلان فيه عن البطلان في نظرية الالتزام إذ بطلان التأمين لتعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن له ليس تطبيقا للقاعدة التي تقضي ببطلان العقد المعلق على شرط إرادي محض، ففي هذه القاعدة يجب أن يكون الالتزام معلقا على محض إرادة المدين، اما فيما نحن بصدده فالالتزام متعلق بمحض إرادة الدائن. وانما بطل التأمين هنا لانعدام ركن الخطر بانتفاء الاحتمال[23].

اما إذا لم يكن الاحتمال عمديا فيمكن التأمين ضد المسؤولية الناتجة عنه.

الفرض الثاني: المؤمن له (الدائن):

The second assumption: the insured (creditor):

القاعدة أن الدائن يستطيع أن يؤمن على الكسب الفائت في صفقة يبرمها مع الغير، وهذا موافق لضرورة عدم توقف الخطر على إرادة الدائن.

حيث أن الدائن عندما يؤمن على ربح صفقة معينة محتمل تعرضها للخطر مستقبلا، فإن الخطر إذا ما تحقق فلا يكون بفعل الدائن بل بفعل المدين أو الغير، أي أن إرادة الدائن في هذا المقام ليس لها أي دخل في تحقق الخطر بل الخطر يتحقق من غيره، لذلك فإن شرط عدم توقف الخطر على إرادة المؤمن له يتحقق هنا، وعليه يمكن أن يستفيد الدائن بصفته مؤمناً له عن الكسب الفائت.

لكن المسألة التي تثار هنا هي حالة الاخلال المبتسر بالعقد، ويقصد به أن هنالك واقعة معينة راجعة إلى إرادة المدين في الالتزامات المستقبلية التنفيذ يستدل بأن المدين سوف يخل بالتزامه سواء كان هناك تصريح بالإخلال أو أي مسلك يشير إلى عدم حصول التنفيذ في موعده المحدد[24].

ففي هذا النوع من الاخلال إذا تيقن الدائن من اخلال المدين بتنفيذ التزامه المستقبلي، فهل ذلك يجعل الخطر المستقبلي الذي علم الدائن بتحققه على سبيل اليقين متوقفاً على ارادته المحضة؟ أم أن الخطر مادام سببه راجعا إلى إرادة المدين فلا يؤثر في التأمين عليه؟

إن الفرض اعلاه لا يمنع من استحقاق الدائن لمبلغ التأمين عن الكسب الفائت، مادام أن تحقق الخطر لم يتوقف على إرادة المؤمن له أي الدائن في بحثنا، وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 في التعويض عن الاخلال المبتسر بالعقد، والتي ذهبت إلى ضرورة وضع الدائن في الموضع الذي كان سيشغله فيما لو تم تنفيذ العقد بصورة صحيحة، وذلك بتعويضه عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت بشرط أن يكون الضرر متوقعاً أو ممكن التوقع وقت العقد[25].

وخلاصة القول أن التعويض عن الاخلال في هذا النوع من العقود كما ذهب البعض هو أن يكون للدائن الانتظار لحين مجيء الوقت المحدد للتنفيذ. وبالتالي يجوز التأمين على الكسب الفائت لأنه لم يتعلق بإرادة الدائن في هذا الفرض وان كان عالما به.

المطلب الثاني : في اطار المسؤولية التقصيرية :

The second requirement: Within the framework of Default:

في اطار المسؤولية التقصيرية والمثال على ذلك التأمين على المحصول من التلف قبل النضج، فيتم التأمين على المحصول لا بقيمته عند وقوع الخطر المؤمن منه (اتلاف المزروعات مثلا) وانما بقيمته عند النضج. فهنا نلاحظ أن التأمين يمتد إلى الكسب الفائت بسبب وقوع الخطر المؤمن منه، ولا يقف عند ما يلحق بالمؤمن له من خسارة بسبب فقد الشيء المؤمن عليه[26].

ويبدو عنصر الكسب الفائت في صورة ما إذا اتلف شخص سيارة مملوكة لشخص أخر اشتراها بمبلغ معين وحصل على وعد من شخص اخر بشرائها بمبلغ أكبر. فإن على مرتكب الفعل الضار تعويض مالك السيارة عن كل قيمتها، وهي الخسارة اللاحقة، وما توقعه من ربح عند بيعها بثمن يزيد على ثمن شرائها، وهو الكسب الفائت[27].

كما يبدو في صورة لو اضطر صاحب محل تجاري إلى أن يغلق متجره طوال فترة مكوثه في المستشفى بعد تعرضه لحادث سير. ولكن لابد من طرح ذات السؤال الذي تم طرحه في نطاق المسؤولية العقدية، وهو من الذي يتصف بصفة المؤمن له؟

للحديث عن ذلك فإن الامر لا يخرج عن فرضين كما مر سابقاً:

الفرض الأول: المؤمن له هو محدث الضرر:

The first assumption: the insured is the one who caused the harm:

وهو أن يؤمن الشخص على مسؤوليته[28] من خلال ما يصدر عنه من ضرر للغير، ففي هذه الحالة يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته من الضرر الذي يصيب الغير، حيث انه يؤمن على نفسه من المسؤولية التي يتعرض لها بالنسبة إلى كل انواع الخطأ عدا الخطأ العمدي الذي استثناه القانون في المادة (1/1000) من القانون المدني من عدم جواز ابرام عقد التأمين

في حالة توقف الخطر على الخطأ العمدي، إذ لا يمكن للإنسان التأمين من مسؤولية تنجم عن اقدامه على الحاقه الضرر بالغير عمدا كإتلاف مال الغير عمدا، وعليه يشترط أن يكون فاعل الضرر في الامثلة التي ذكرت غير متعمد بالحاق الضرر بالغير.

إلا أن من الملاحظ، أن هذا النوع من التأمين هو التأمين من المسؤولية التي نص عليه القانون المدني[29]، وهي بالرغم من انطباق شرط عدم توقف الخطر على إرادة المدين، لان القانون اشترط عدم تعمده، فإن ذلك يخرج عن ماهية التأمين على الكسب الفائت، لذا يمكن عد تامين المدين عن المسؤولية المدنية بشكل عام صورة غير مباشرة عن تامين الكسب الفائت، وهذا يخرج عن نطاق بحثنا، وذلك بأن يتم تقرير مسؤولية المدين (محدث الضرر) عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت فتدفع شركة التأمين كامل المبلغ للمتضرر .

لذا فإن التأمين من المسؤولية تقع في مقابل التأمين على الكسب الفائت، لان التأمين الذين نقصده هو المحافظة على الارباح والحصول عليها، لا دفع الدين أو التعويض عن الخسارة اللاحقة كما في التأمين عن المسؤولية.

الفرض الثاني: المؤمن له هو المتضرر:

The second assumption: the insured is the offended:

وهو المستفيد من عقد التأمين ومن ثم يجوز للشخص أن يؤمن على الاضرار التي تصيبه، والتعويض عن الضرر كما هو معروف يتحلل إلى الخسارة اللاحقة والكسب الفائت المادة (207) من القانون المدني العراقي، وان هذه الاضرار لا تكون متوقفة على إرادة المتضرر وانما على ظروف خارجة عن ارادته، حيث تقع حادثة بفعل فاعل يترتب عليها ضرر يصيب المحصولات الزراعية، فهو امر خارج عن ارادته، وكذلك في حالة رجوع البائع وفي حالة هلاك المبيع بفعل الغير، وبالتالي فإن الخطر لا يكون متعلقاً بإرادة الدائن، وعليه فإن شرط عدم توقف الخطر على إرادة المتضرر ينطبق هنا وبما انه هو الدائن فيجوز أن يتصف بصفة المؤمن له وبالتالي فأنه يستحق مبلغ التأمين الذي يشمل تعويض الكسب الفائت عند تعرضه للضرر. خلاصة القول: أن شرط لا إرادية الخطر كسمة للتامين بشكل عام والتأمين على الكسب الفائت بشكل خاص، تبين انه يدور مدار الدائن من حيث الاصل في المسؤوليتين وهو يتساوى

في كل من المسؤوليتين. لان المدين في نطاق المسؤولية العقدية غير متصور أن يكون مؤمنا له بسبب توقف الخطر على ارادته، والمدين في المسؤولية التقصيرية يتصور لكن ما ينطبق عليه هي القواعد المنظمة للتأمين من المسؤولية وهو الملتزم بالعطاء، لا المستحق العطاء، وعليه فإنه يخرج من مجال المستفيد في بحثنا.

وأخيراً لابد أن نبين بعد كل ما ذكرناه أن أثر التأمين على الكسب الفائت بعد تحقق كافة الشروط يكون سبباً في انتعاش التجارة وضماناً كافياً لعدم ضياع جهود التجار اثناء انعقادهم للعقود التجارية الدولية، حيث أن الدافع الرئيس للتجارة في انعقادهم للعقود التجارية هدفهم تحقيق المكاسب فإذا ضمن لهم بصورة مباشرة أن حقوقهم مؤمنة فيما إذا وجد اضرار في نطاق الالتزامات العقدية أو حصول مخالفة للالتزامات القانونية وحصول اعمال غير مشروعة يخلق نوعاً من الأمان في نطاق العقود الدولية.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث نحاول أن نبين أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومن ثم نبين أهم التوصيات والمقترحات بخصوص الموضوع ونبين هذه الامور كالآتي :

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. يعرف الكسب الفائت بأنه ضياع الأثر المالي المقصود والمباشر بسبب الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني.
2. بيان تقسيمات المنفعة هي وسيلة حتى يتضح موضوع الكسب الفائت، فبمعرفة هذه التقسيمات نستطيع معرفة ما هذا الكسب وانواعه الذي إذا ضاع عد ضياعه كسبا فائتاً.
3. إن احتمالية الكسب الفائت لها وجود في الكسب الفائت فلا يكون الكسب الفائت متوقعاً في جميع الحالات بل احتماليتها هي الشائعة ويتم تحديدها وفق معيار الرجل العاقل المعتاد.
4. مجال الكسب الفائت يتجسد في العقود التي يكون للزمن دور فيها، والتي يستنتج منها أن الكثير من التصرفات والاعمال القانونية تكون لها آثار حالية تتحقق فعلا، وآثار يتراخى وقوعها للزمن المستقبل.
5. الخطر بطبيعته أمرٌ محتملٌ، فإن الاحتمال لا يقوم بالضرورة إذا كان وقوع الخطر خاضعا لسيطرة احد ممن ترتبط مصالحهم بوقوعه أو عدم وقوعه.
6. إن لشرط لا إرادية الخطر اثر في تحقق التأمين على الكسب الفائت لكن لا يمكن استظهار هذا الاثر إلا بعد أن نستعرض المسؤولية المدنية بصورتيها العقدية، والتقصيرية.
7. إن لتحديد صفة الدائن أو المدين في المسؤولية العقدية فيما إذا كان مؤمنا له اثر في معرفة مدى توقف الخطر على إرادة أي منها.
8. إن المؤمن له اما أن يكون المتضرر أو مرتكب الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية والذي يكون له اثر في معرفة مدى توقف الخطر على إرادة أي منها.

9. إن شرط لا إرادية الخطر كسمة للتامين بشكل عام والتأمين على الكسب الفائت بشكل خاص، تبين انه يدور مدار الدائن من حيث الاصل في المسؤوليتين وهو يتساوى في كل من المسؤوليتين.
10. إن الاخلال المبتسر بالعقد لا يمنع من استحقاق الدائن لمبلغ التأمين عن الكسب الفائت، مادام أن تحقق الخطر لم يتوقف على إرادة المؤمن له أي الدائن.

ثانياً: **التوصيات** :

Secondly: Recommendations:

1. نوصي المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة الاهتمام بموضوع التأمين على الكسب الفائت وادراجها في نصوصها بصورة واضحة ودقيقة، حتى لا يبقى الاشكال في بيان المقصود من الكسب الفائت وامكانية التأمين عليه من عدمها بأن يكون هناك تحديد لدى شركات التأمين والوثائق الصادرة منها للمقصود من الكسب الفائت ونقترح التعريف الأتي للكسب الفائت في : (أي فرق بين الكسب الفعلي الناتج عن الالتزام والكسب التي كان سيحققها في حالة عدم وجود انتهاك لهذا الالتزام، ومن ثم ونظراً لعد امكانية تقديرها تقديرا ثابتا فإن عنصر احتمالية الوقوع تتوافر فيها اكثر من توقع وقوعها).
2. ندعو شركات التأمين بصدور وثائق التأمين خاصة بالتأمين على الكسب الفائت بصورة منظمة، والتأكيد على ادراج شروط وقواعد تؤكد أن الكسب الفائت الذي تتوافر فيها عنصر الاحتمالية هي التي تكون محلاً للتأمين لإمكانية وقوع الاشتباه في احتماليتها من العدم، وكذلك توافر شرط لا ارادية الخطر في التأمين على الكسب الفائت حسب الفرضيات التي تم ذكرها في ثنايا البحث.
3. نظراً لأهمية حالة الاخلال المبتسر بالعقد بأن يكون المدين سوف يخل بالتزامه بعدم تنفيذه في موعده المحدد سواء كان هناك تصريح بالإخلال أو أي مسلك أخر، وهناك احتمالية كبيرة بحصوله في واقع عقود التجارة الدولية والمعاملات والعقود المدنية، نقترح أن يكون من حق الدائن بالتعويض الكامل من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت حسب قواعد

المادة (3\169) مدني عراقي وبالتالي امكانية التأمين عليه لكون تحقق الخطر لم يتوقف على إرادة المؤمن له أي الدائن وانطباق شرط لا إرادية الخطر في هذه الحالة.

4. ونظراً لخصوصية التجارة الدولية بخصوص الكسب الفائت وضررها الكبير في نطاق التجارة الدولية يستوجب على الامم المتحدة أن تحث المنظمات المختصة بالتجارة الدولية أن تنظم في عقود البيع الدولي فقرة التأمين على الكسب الفائت للشخص المتضرر من هذا الضرر خاصة في نصوص اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا لعام 1980)، وكذلك مباديء الينيدروا لعقود التجارة الدولية الصادر عن معهد توحيد القانون الخاص في روما 2010.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ضمير حسين ناصر المعموري، منفعة العقد والعيب الخفي– دراسة مقارنة –، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2009،ص26.

(2) د. عدنان ابراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات– ، دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن عمان، 2012،ص474.

(3) د. اكرم مُحَمَّد حسين، الاخلال بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية– دراسة مقارنة– ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت ، 2017،ص265.

(4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام–، ج1، مج2، ط3،منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2000،ص1269 –1270 .

(5) د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و ا.م مُحَمَّد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1 – مصادر الالتزام–، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، لايوجد سنة للطبعة،ص284.

(6) د. يوسف شندي، شرح قواعد الينيدروا لعقود التجارة الدولية –مجوعة من الاساتذة العرب– ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بيروت، 2017، ص1028. وفي نفس التوجه أيضاً يراجع:– د. مُحَمَّد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، بدون دار نشر، 1972، ص311.

(7) يراجع المادة (8) من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع. د. نسرين سلامة محاسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة – دراسة في القانون الانكليزي واتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980اتفاقية فيينا– ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011 ص324. ويراجع في نفس الموضوع المصادر:– د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2017، ص264. د.وليد خالد عطية، نحو نظرية عامة لقاعدة توقع الاضرار في العقود– دراسة مقارنة– ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016،ص99.

(8) د.إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض تفويت الفرصة – القسم الأول–، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثاني – السنة العاشرة، 1986، ص112.

(9) د. سليمان مرقس – تنقيح د.حبيب ابراهيم الخليلي، الوافي في شرح القانون المدني – القسم الأول في –الالتزامات – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية –،مج1،ط5، لايوجد اسم ومكان الطبعة، ص142. وذهب إلى نفس المعنى، د.إبراهيم الدسوقي ابو الليل، مصدر سابق،ص124. د.عماد احمد ابوصد، مسؤولية المباشر والمتسبب – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2011، ص160.

(10) د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص143. ود.عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ المساعد مُحَمَّد طه البشير، صدر سابق، 213. د.إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر السابق،ص123.

(11) نقلا عن د.سليمان مرقس، المصدر السابق، ص143.

(12) خمائل مُحَمَّد ناصر، تعويض تفويت الفرصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة النهرين، سنة 2014،ص67.

(13) د. باسم مُحَمَّد صالح، القانون التجاري، ج1، دار العربية للقانون، بغداد، 2010، ص 264.

(14) د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004، ص145. اسراء صالح داؤد، التأمين على الخطر الظني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج8، س11، ع28، 2006، ص202.

(15) د. مُحَمَّد مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقا لاحكام القانون المدني المصري، ط1، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001، ص25.

(16) تنص الفقرة (1) من المادة (993) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على انه ((1– تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته،ومع ذلك يلتزم المؤمن بان يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين. 2– فإذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا افقد المريض ارادته بقي التزام المؤمن قائما بأكمله))

(17) تنص الفقرة (1) من المادة (1000) من القانون المدني العراقي على انه ((1– يكون المؤمن مسؤولا عن الحريق الذي وقع قضاء وقدرا، أو بسبب خطأ المستفيد، ولا يكون مسؤولا عن

الحريق الذي يحدثه المستفيد عمدا أو غشا.2– ويكون مسؤولا أيضاً عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعوا المستفيد، ولو كانوا متعمدين)) وبشكل عام يجوز للشخص أن يؤمن على اخطائه العادية مهما كانت بشرط إلا تنطوي على غش وسوء نية

(18) د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص146.

(19) وهذا ما ذهب إليه الفقيه د.باسم مُحَمَّد صالح. للتفصيل ينظر د. باسم مُحَمَّد صالح، مصدر سابق، ص265.

(20) د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص147.

(21) للمزيد ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، مج 2، عقد التأمين، مصدر سابق، ص1015.

(22) تنص الفقرة (19) من المادة (2) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 على انه ((المؤمن له: الشخص الذي برم عقد التأمين ويسمى حامل وثيقة التأمين)).

(23) د. عبد الرزاق السنهوري، – مصادر الالتزام–، ج1، مج2، مصدر سابق، ص1051. يراجع أيضاً:– د.طارق العفيفي، المبادئ العامة في التأمين، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص151.

(24) للمزيد ينظر: علي حسين منهل، الاخلال المسبق بالعقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، 2011. د.يزيد أنيس منصور، توقع الإخلال والإخلال المسبق في العقد، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الرابع – السنة الحادية والثلاثون، 2007، ص220. د.وليد خالد عطية، النظرية العامة لواجب تقليص الاضرار في العقود – دراسة مقارنة– ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص88.

(25) انظر المادة 74من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980م. وفي نفس التوجه أيضاً المادة (7–4–2) من مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية، للتفصيل يراجع:– د.طالب حسن موسى، مصدر سابق، ص264. يوسف شندي، مصدر سابق، ص1045.

(26) د. مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص146. د. عبد الرزاق السنهوري، – مصادر الالتزام–، ج1، مج2، مصدر سابق، ص1252. د.مُحَمَّد كامل مرسي، شرح القانون المدني– العقود المسماة– عقد التأمين– منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005،ص45.

(27) د. عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د. مُحَمَّد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الالتزام،الدار العربية للقانون، بغداد، 2010، ص246 .

(28) للمزيد في التأمين على المسؤولية ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، 1345 وما بعدها. د.عبدالخالق حسن أحمد، عقد التأمين، ط2، اكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي الامارات، 2008، ص14.

(29) المواد (1004– 1007) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.

المصـــــــادر

References

أولاً : الكتب القانونية :

I. **اكرم مُحَّد حسين، الاخلال بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية– دراسة مقارنة– ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت ، 2017.**

II. **باسم مُحَّد صالح، القانون التجاري، دار العربية للقانون، بغداد، 2010.**

III. **سليمان مرقس – تنقيح حبيب ابراهيم الخليلي، الوافي في شرح القانون المدني – القسم الأول في (الالتزامات – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)،مج1،ط5، لايوجد اسم ومكان الطبعة.**

IV. **طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2017.**

V. **ضمير حسين ناصر المعموري، منفعة العقد والعيب الخفي(دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.**

VI. **طارق العفيفي، المبادئ العامة في التأمين، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.**

VII. **عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3،منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2000.**

VIII. **عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004.**

IX. **عبدالخالق حسن أحمد، عقد التأمين، ط2، اكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي الامارات، 2008.**

X. **عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومُحَّد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، لا يوجد سنة للطبعة.**

XI. عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات– ، دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن عمان، 2012.

XII. د.عماد احمد ابوصد، مسؤولية المباشر والمتسبب – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2011.

XIII. مُحَمَّد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، بدون دار نشر، 1972.

XIV. مُحَمَّد كامل مرسي، شرح القانون المدني– العقود المسماة– عقد التأمين– منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

XV. مُحَمَّد مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقا لاحكام القانون المدني المصري، ط1، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001 .

XVI. نسرين سلامة محاسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة – دراسة في القانون الانكليزي واتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980اتفاقية فيينا– ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011 .

XVII. وليد خالد عطية، نحو نظرية عامة لقاعدة توقع الاضرار في العقود– دراسة مقارنة– ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

XVIII. وليد خالد عطية، النظرية العامة لواجب تقليص الاضرار في العقود – دراسة مقارنة– ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015،

XIX. يوسف شندي، شرح قواعد الينيدروا لعقود التجارة الدولية –مجوعة من الاساتذة العرب– ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بيروت، 2017.

ثانياً : **رسائل الماجستير**:

I. خمائل مُحَمَّد ناصر، تعويض تفويت الفرصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة النهرين، سنة 2014.

II. علي حسين منهل، الاخلال المسبق بالعقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، 2011.

ثالثاً : **البحوث والمجلات العلمية**:

I. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض تفويت الفرصة (القسم الأول)، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثاني – السنة العاشرة، 1986.

II. اسراء صالح داؤد، التأمين على الخطر الظني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج8، س11، ع28، 2006.

III. يزيد أنيس منصور، توقع الإخلال والإخلال المسبق في العقد، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الرابع – السنة الحادية والثلاثون، 2007.

رابعاً : **القوانين والاتفاقيات الدولية**:

I. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

II. اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980م.

III. قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 .

IV. مباديء الينيدروا لعقود التجارة الدولية الصادر عن معهد توحيد القانون الخاص في روما 2010.

Involuntariness of Risk on Lost Earnings Insurance A Comparative analytical study

Lecturer Dr. Ahmed Mohammed Siddiq
Kirkuk University - College of Law and Political Science

Abstract

Lost gain is considered one of the elements of compensation in civil liability. In order to be able to insure it, it is necessary to prove that this element has the property of probability, and then the will has no role in its occurence. Thus the application of an involuntary condition of insurance risk occurs then the possibility of insuring it. It must be noted that the involuntary condition on the lost earning insurance risk has an effect on the possibility of insuring it. This is done by showing that the risk of the lost gain is an involuntary risk within the scope of civil liability in its contractual and default forms. The insured person is either the creditor or the debtor in contractual liability, or the victim or the doer of the harmful act in negligence responsibility. Therefore the condition of involuntary risk as a feature of insurance in general and insurance for lost earnings in particular revolves around the principle of the two liabilities. Then we show that the occurrence of the risk of lost gain is involuntary.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq